فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل اذا ثلث وقع الكل فرضا
كما طالة القراة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال
هذا من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي
ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدي وظلم وفي ذكر
تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضي مرتين مرتين وتصريح انه سنة
بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم علي تركه اشارة الى ما اختاره
المصنف فافهم وقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص
اي زاد علي اعضا الوضوا ونقص عنها ~~معتقدا ان الثلاث~~ او زاد
علي الثلاث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه
معتقدا ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب
عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الما او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد السنة الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما قوله
فقد تعدي وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية
التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته صلى الله عليه وسلم او لانه
اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الما في غير
موضعه بلا ترتيب فايدة له قال في شرح الهداية ان لفظ الظلم
يرجع الي النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه

شيا



شيا اي لم تنقص وما قلناه اولا اوضح قوله واما نوافله فسنة
مسح اليدين على الحايط او على الارض بعد الاستنجا وذلك
ليذهب الريحة الكريهة من يده وقد حكي ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان
له ان يمسح يده على جدار مستعمل ومستاجر كذا في القنية وهذا
اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحايط او على الارض يعني هذا
الغسل نفلا ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا عند
غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية ذكرها المصنف
رحمه الله تعالى فيما بعد قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين
قاضيخان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
الي هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله
وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية يعني هذا نفل
على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش
الما على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضو يعني انه نفل
ايضا وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك ثم
قيل كان يفعل فعله صلى الله عليه وسلم لقطع الوسوسة وهو
بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه
فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح
بالما البارد يرده فلا يترك شي بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني

Copyright King Saud University